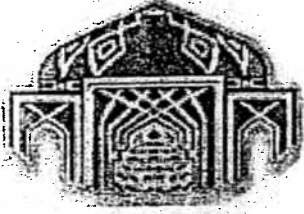


بسم الله الرحمن الرحيم



أنظمة

المملكة العربية السعودية

مجلس الشورى

الإدارة العامة لشؤون الجلسات

إدارة تنظيم الاجتماعات

(سرى)
(الرجاء إعادة التقرير للأمانة العامة بعد مناقشته)
(الجزء الأول)

تقرير

لجنة الشؤون الأمنية
بشأن

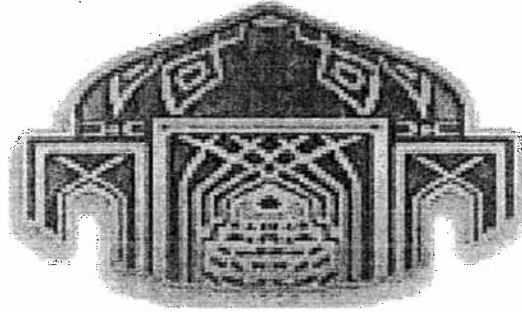
مشروع النظام الجزائي

لجرائم الإرهاب وتمويله.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمانة العامة لمساعدة لشؤون اللجان
إدارة أعمال لجنة الشؤون الأمنية

المملكة العربية السعودية
مجلس الشورى
الأمانة العامة



سري وعاجل

تقرير لجنة الشؤون الأمنية رقم (١٤)

وتاريخ ١٤٣٢/٧/٤هـ

بشأن مشروع النظام الجزائي لجرائم الإرهاب وتمويله

جدول مقارنة

جدول مقارنة مشروع النظام الجزائي لجرائم الإرهاب وتمويله

ملاحظات	نص لجنة الشؤون الأمنية	النص الوارد من الحكومة
	الفصل الأول تعريفات المادة الأولى: يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: أ- الجريمة الإرهابية: كل وصف إجرامي منصوص عليه في هذا النظام، وكل ما يصدر من الجاني من قول أو فعل تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي يقصد به الإخلال بالنظام العام للدولة، أو زعزعة أمن المجتمع أو استقرار الدولة أو تعرض وحيتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض موارده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافقها ومواردها الطبيعية، أو التهديد بتنفيذ	الفصل الأول تعريفات المادة الأولى: يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: أ- الجريمة الإرهابية: كل وصف إجرامي منصوص عليه في هذا النظام، وكل ما يصدر من الجاني من قول أو فعل تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي يقصد به الإخلال بالنظام العام للدولة، أو زعزعة أمن المجتمع أو استقرار الدولة أو تعرض وحيتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض موارده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافقها ومواردها الطبيعية، أو التهديد بتنفيذ

لم يجر عليها تعديل

أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة.	ويدخل في مدلول الجريمة الإرهابية تكفير الدولة واتخاذ أسلوب التكفير المودي إلى ارتكاب جريمة إرهابية أو التحريض عليها، وكل ما من شأنه إيجاد الأسس الفكرية والعقيدية لتبرير تلك الجرائم أو الدعاية لتلك الأفكار أو التحريض عليها أو نشر المواد والمعلومات التحريضية أو المؤدية إلى تنفيذ النشاط الإرهابي. ب - تمويل الإرهاب: كل فعل يتضمن جمع أموال أو تقديمها أو أخذها أو تخصيصها أو نقلها أو تحويلها أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو في الخارج - سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع - أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو للحصول مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم
أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة. ويدخل في مدلول الجريمة الإرهابية تكفير الدولة واتخاذ أسلوب التكفير المودي إلى ارتكاب جريمة إرهابية أو التحريض عليها، وكل ما من شأنه إيجاد الأسس الفكرية والعقيدية لتبرير تلك الجرائم أو الدعاية لتلك الأفكار أو التحريض عليها أو نشر المواد والمعلومات التحريضية أو المؤدية إلى تنفيذ النشاط الإرهابي. ب - تمويل الإرهاب: كل فعل يتضمن جمع أموال أو تقديمها أو أخذها أو تخصيصها أو نقلها أو تحويلها أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو في الخارج - سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع - أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو للحصول مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم	

لم يجر عليها تعديل

أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل، مع العلم بذلك. ج - الأموال: الأصول أو الممتلكات أيًا كان نوعها المادية أو غير المادية المنقولة وغير المنقولة والوثائق والصكوك والمستندات أيًا كان شكلها بما في ذلك النظام الإلكتروني أو الرقمي، والائتمانات المصرفية وجميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد. د - الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف بها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك. هـ - المرافق والأموال العامة والخاصة: المعارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية العامة، أو التي تكون مخصصة لمصلحة عامة، والمنشآت القائمة العائدة للدولة، أو التي تنشئها، أو النشاطات التي تقدمها	أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل، مع العلم بذلك. ج - الأموال: الأصول أو الممتلكات أيًا كان نوعها المادية أو غير المادية المنقولة وغير المنقولة والوثائق والصكوك والمستندات أيًا كان شكلها بما في ذلك النظام الإلكتروني أو الرقمي، والائتمانات المصرفية وجميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد. د - الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف بها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك. هـ - المرافق والأموال العامة والخاصة: المعارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية العامة، أو التي تكون مخصصة لمصلحة عامة، والمنشآت القائمة العائدة للدولة، أو التي تنشئها، أو النشاطات التي تقدمها
---	---

لم يجر عليها تعديل

لم يجر عليها تعديل	لتحقيق غرض من أغراض النفع العام خدمة للمواطنين. وتشمل كذلك العقارات والمنقولات العائدة للأفراد أو الأشخاص ذوي الصفة المعنوية الخاصة، أو الهيئات الدبلوماسية، أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإنسانية، العاملة في الدولة.	و - جهة الاختصاص:	الجهة التي يقع لها الاختصاص - بالاستئلال أو القبض أو التحقيق أو الادعاء العام أو المحاكمة بحسب السياق - بموجب أحكام هذا النظام.	و - جهة الاختصاص:	الجهة التي يقع لها الاختصاص - بالاستئلال أو القبض أو التحقيق أو الادعاء العام أو المحاكمة بحسب السياق - بموجب أحكام هذا النظام.
لم يجر عليها تعديل	المادة الثانية: تعد الجريمة الإرهابية وتمويلها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.	المادة الثالثة: استثناء من إقليمية النص الجزائي تسري أحكام هذا النظام على كل من:	المادة الثانية: تعد الجريمة الإرهابية وتمويلها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.	المادة الثالثة: استثناء من إقليمية النص الجزائي تسري أحكام هذا النظام على كل من:	المادة الثانية: تعد الجريمة الإرهابية وتمويلها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.
لم يجر عليها تعديل	المادة الثانية: تعد الجريمة الإرهابية وتمويلها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.	المادة الثالثة: استثناء من إقليمية النص الجزائي تسري أحكام هذا النظام على كل من:	المادة الثانية: تعد الجريمة الإرهابية وتمويلها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.	المادة الثالثة: استثناء من إقليمية النص الجزائي تسري أحكام هذا النظام على كل من:	المادة الثانية: تعد الجريمة الإرهابية وتمويلها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

لم يجر عليها تعديل

أو لا: كل سعودي ارتكب جريمة إرهابية أو موتهما أو شرع فيها أو حرص عليها أو ساهم فيها أو شارك فيها - خارج المملكة -، ولم يحاكم عليها. ثانياً: كل أجنبي ارتكب جريمة إرهابية أو ساعد في تمويلها أو شرع فيها أو حرص عليها أو ساهم فيها أو شارك فيها - خارج المملكة -، ولم يحاكم عليها؛ إذا كانت تهدف إلى أي مما يأتي: أ- تغيير نظام الحكم في المملكة. ب- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مبادئه. ج- حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه. د- الإضرار بالأموال العامة للدولة في الخارج بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها. هـ- القيام بعمل على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها. و- المساس بمصالح المملكة أو اقتصادها أو أمنها الوطني أو الاجتماعي.	أو لا: كل سعودي ارتكب جريمة إرهابية أو موتهما أو شرع فيها أو حرص عليها أو ساهم فيها أو شارك فيها - خارج المملكة -، ولم يحاكم عليها. ثانياً: كل أجنبي ارتكب جريمة إرهابية أو ساعد في تمويلها أو شرع فيها أو حرص عليها أو ساهم فيها أو شارك فيها - خارج المملكة -، ولم يحاكم عليها؛ إذا كانت تهدف إلى أي مما يأتي: أ- تغيير نظام الحكم في المملكة. ب- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مبادئه. ج- حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه. د- الإضرار بالأموال العامة للدولة في الخارج بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها. هـ- القيام بعمل على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها. و- المساس بمصالح المملكة أو اقتصادها أو أمنها الوطني أو الاجتماعي.
---	---

المادة الرابعة:	لوزير الداخلية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن الداخلي من أي خطر إرهابي.	المادة الرابعة:	لوزير الداخلية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن الداخلي من أي خطر إرهابي.
المادة الخامسة:	تتولى وزارة الداخلية التحقيق في الجرائم الإرهابية وتمويلها. ويصدر وزير الداخلية قراراً بتنسيق العمل وتنظيمه بين جهتي التحقيق والادعاء العام.	المادة الخامسة:	تتولى وزارة الداخلية التحقيق في الجرائم الإرهابية وتمويلها. ويصدر وزير الداخلية قراراً بتنسيق العمل وتنظيمه بين جهتي التحقيق والادعاء العام.
المادة السادسة:	تشأ بموجب هذا النظام دائرة (أو أكثر) في هيئة التحقيق والادعاء العام، تسمى دائرة القضاة الأمنية، ويختار أعضاءها وزير الداخلية بناءً على اقتراح رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، ويكون اختصاصها ما يأتي:	المادة السادسة:	تشأ بموجب هذا النظام دائرة (أو أكثر) في هيئة التحقيق والادعاء العام، تسمى دائرة القضاة الأمنية، ويختار أعضاءها وزير الداخلية بناءً على اقتراح رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، ويكون اختصاصها ما يأتي:
١- إقامة الدعوى العامة في جرائم الإرهاب أو تمويله أمام المحكمة المختصة.	٢- الرقابة والتفتيش على المسجونين ودور التوقيف المخصصة لتوقيف المحكوم عليهم والمتهمين في	١- إقامة الدعوى العامة في جرائم الإرهاب أو تمويله أمام المحكمة المختصة.	٢- الرقابة والتفتيش على المسجونين ودور التوقيف المخصصة لتوقيف المحكوم عليهم والمتهمين في

لم يجر عليها تعديل

لم يجر عليها تعديل

لم يجر عليها تعديل	جرائم الإرهاب أو تمويله، والإشراف على تنفيذ العقوبات الواردة في هذا النظام.	جرائم الإرهاب أو تمويله، والإشراف على تنفيذ العقوبات الواردة في هذا النظام.
لم يجر عليها تعديل	المادة السابعة: لوزير الداخلية إصدار أمر بالقبض على من يشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية أو تمويلها، وله أن يفوض من يراه وفق ضوابط يحددها.	المادة السابعة: لوزير الداخلية إصدار أمر بالقبض على من يشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية أو تمويلها، وله أن يفوض من يراه وفق ضوابط يحددها.
تم حذف عبارة (وفي الحالات التي تتطلب التحقيق مدة أطول يرفع الموضوع إلى وزير الداخلية - أو من يفوضه - ليصدر قراراً بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد في مجموعها على ستة أشهر أخرى، ويكون قرار التمديد مسياً) حيث ترى اللجنة أنه مع أن الاتجاه في المبادئ الدولية والأنظمة المقارنة تقصير مدة التوقيف دون إذن قضائي إلى بضعة أيام إلا أنه بمرعاة الظروف الاستثنائية وخطورة الجرائم الإرهابية فإن اللجنة ترى مناسبة الأخذ بالوسط بأن لا تتجاوز	المادة الثامنة: لجهة التحقيق توقيف المتهم في الجريمة الإرهابية مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد في مجموعها على ستة أشهر، ولها التمديد ستة أشهر أخرى إذا تطلبت إجراءات التحقيق ذلك. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه في شأن التمديد.	المادة الثامنة: لجهة التحقيق توقيف المتهم في الجريمة الإرهابية مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد في مجموعها على ستة أشهر، ولها التمديد ستة أشهر أخرى إذا تطلبت إجراءات التحقيق ذلك. وفي الحالات التي تتطلب التحقيق مدة أطول يرفع الموضوع إلى وزير الداخلية - أو من يفوضه - ليصدر قراراً بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد في مجموعها على ستة أشهر أخرى، ويكون قرار التمديد مسياً. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه في شأن التمديد.

مدة أو مدد الإيقاف في حدها الأعلى اثنا عشر شهراً وإذا استدعى الوضع أكثر من ذلك يتعين على سلطة التحقيق العرض على المحكمة المختصة وليس السلطة الإدارية.		
لم يجر عليها تعديل	المادة التاسعة: لجهة التحقيق أن تأمر بمنع الاتصال بالمتهم مددة لا تزيد على مائة وعشرين يوماً، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، فإن تطلب التحقيق مدة أطول يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المختصة لقرار ما تراه.	المادة التاسعة: لجهة التحقيق أن تأمر بمنع الاتصال بالمتهم مددة لا تزيد على مائة وعشرين يوماً، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، فإن تطلب التحقيق مدة أطول يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المختصة لقرار ما تراه.
لم يجر عليها تعديل	المادة العاشرة: لا يجوز الإفراج الموقت عن أي متهم إلا بأمر من وزير الداخلية أو من يفوضه.	المادة العاشرة: لا يجوز الإفراج الموقت عن أي متهم إلا بأمر من وزير الداخلية أو من يفوضه.
لم يجر عليها تعديل	المادة الحادية عشرة: تتولى المحكمة الجزائية المختصة الفصل في جرائم الإرهاب وتمويلها ودعاوى إلغاء القرارات والتعويض	المادة الحادية عشرة: تتولى المحكمة الجزائية المختصة الفصل في جرائم الإرهاب وتمويلها ودعاوى إلغاء القرارات والتعويض

لم يجر عليها تعديل	المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وتستأنف أحكامها محكمة الاستئناف المتخصصة، ويجوز الاعتراض على أحكامها أمام دائرة متخصصة في المحكمة العليا.	المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وتستأنف أحكامها محكمة الاستئناف المتخصصة، ويجوز الاعتراض على أحكامها أمام دائرة متخصصة في المحكمة العليا.
لم يجر عليها تعديل	المادة الثانية عشرة: للمحكمة أن تصدر حكماً غيابياً في حق المتهم بارتكاب جريمة إرهابية أو تمويلها إذا بُلِّغ تبليغاً صحيحاً عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية. ولمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم.	المادة الثانية عشرة: للمحكمة أن تصدر حكماً غيابياً في حق المتهم بارتكاب جريمة إرهابية أو تمويلها إذا بُلِّغ تبليغاً صحيحاً عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية. ولمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم.
لم يجر عليها تعديل	المادة الثالثة عشرة: يحق لكل متهم في جريمة إرهابية أو تمويلها أن يستعين بمحام ممارس للدفاع عنه قبل رفع الدعوى إلى المحكمة (بوقت كاف) تقدره جهة التحقيق.	المادة الثالثة عشرة: يحق لكل متهم في جريمة إرهابية أو تمويلها أن يستعين بمحام ممارس للدفاع عنه قبل رفع الدعوى إلى المحكمة بوقت كاف تقدره جهة التحقيق.
لم يجر عليها تعديل	المادة الرابعة عشرة: إذا وقعت عدة جرائم يرتبط بعضها ببعض، وكانت إحداها من الجرائم الإرهابية أو تمويلها، فيعهد الاختصاص بالتحقيق والادعاء فيها إلى جهتي الاختصاص المنصوص عليهما في المادتين (الخامسة) و (السادسة) من هذا النظام. وتكون المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في	المادة الرابعة عشرة: إذا وقعت عدة جرائم يرتبط بعضها ببعض، وكانت إحداها من الجرائم الإرهابية أو تمويلها، فيعهد الاختصاص بالتحقيق والادعاء فيها إلى جهتي الاختصاص المنصوص عليهما في المادتين (الخامسة) و (السادسة) من هذا النظام. وتكون المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في

لم يجر عليها تعديل	هذا النظام مختصة بالفصل في جميع الجرائم الموجهة إلى المتهم، ما لم تفرز أوراق مستقلة لهذه الجرائم قبل رفعها إلى المحكمة.	هذا النظام مختصة بالفصل في جميع الجرائم الموجهة إلى المتهم، ما لم تفرز أوراق مستقلة لهذه الجرائم قبل رفعها إلى المحكمة.
لم يجر عليها تعديل	المادة الخامسة عشرة: للمحكمة الاستعانة بالخبراء لمناقشتهم واستدعاء من تراه من جهات القبض والتحقيق لأداء الشهادة، وتكون مناقشة الخبراء وسماع الشهود بمعزل عن المتهم ومحاميه عند الاقتضاء بالتنسيق مع المدعي العام، ويبلغ المتهم أو محاميه بما تضمنه تقرير الخبرة دون الكشف عن هوية الخبير. ويجب أن تتوفر الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع الأخطار المتوقعة.	المادة الخامسة عشرة: للمحكمة الاستعانة بالخبراء لمناقشتهم واستدعاء من تراه من جهات القبض والتحقيق لأداء الشهادة، وتكون مناقشة الخبراء وسماع الشهود بمعزل عن المتهم ومحاميه عند الاقتضاء بالتنسيق مع المدعي العام، ويبلغ المتهم أو محاميه بما تضمنه تقرير الخبرة دون الكشف عن هوية الخبير. ويجب أن تتوفر الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع الأخطار المتوقعة.
لم يجر عليها تعديل	المادة السادسة عشرة: على المحكمة أن تتدب من تراه من موظفيها بعد إصدارها للحكم لتسليم المحكوم عليه أو محاميه نسخة منه، ويسنون محضر بذلك يوقعه مندوب المحكمة وممثل جهة التوقيف والمحكوم عليه، ويسلم كل واحد منهم نسخة منه. وعلى جهة التوقيف تمكين المحكوم عليه من تقديم اعتراضه في المدة المحددة إذا رغب في ذلك.	المادة السادسة عشرة: على المحكمة أن تتدب من تراه من موظفيها بعد إصدارها للحكم لتسليم المحكوم عليه أو محاميه نسخة منه، ويسنون محضر بذلك يوقعه مندوب المحكمة وممثل جهة التوقيف والمحكوم عليه، ويسلم كل واحد منهم نسخة منه. وعلى جهة التوقيف تمكين المحكوم عليه من تقديم اعتراضه في المدة المحددة إذا رغب في ذلك.

لم يجر عليها تعديل	المادة السابعة عشرة: لا يكون أمر حفظ الأوراق أو حفظ الدعوى في جرائم الإرهاب أو تمويله نافذاً إلا بتصديق وزير الداخلية أو من يفوضه.	المادة السابعة عشرة: لا يكون أمر حفظ الأوراق أو حفظ الدعوى في جرائم الإرهاب أو تمويله نافذاً إلا بتصديق وزير الداخلية أو من يفوضه.
لم يجر عليها تعديل	المادة الثامنة عشرة: استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، لوزير الداخلية - في الحالات الاستثنائية التي يقرها - تمكن جهة التحقيق عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي من الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات المتعلقة بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات لأموال لدى المؤسسات المصرفية إذا وجدت دلائل كافية لدى جهة التحقيق على أن لها علاقة بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ويصدر وزير الداخلية - بالتنسيق مع محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي - اللائحة المنظمة لذلك.	المادة الثامنة عشرة: استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، لوزير الداخلية - في الحالات الاستثنائية التي يقرها - تمكن جهة التحقيق عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي من الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات المتعلقة بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات لأموال لدى المؤسسات المصرفية إذا وجدت دلائل كافية لدى جهة التحقيق على أن لها علاقة بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ويصدر وزير الداخلية - بالتنسيق مع محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي - اللائحة المنظمة لذلك.
لم يجر عليها تعديل	المادة التاسعة عشرة: على جميع الجهات تمكن جهة الاختصاص ممثلة في رجال الضبط الجنائي من المعلومات والبيانات المتعلقة	المادة التاسعة عشرة: على جميع الجهات تمكن جهة الاختصاص ممثلة في رجال الضبط الجنائي من المعلومات والبيانات المتعلقة

لم يجر عليها تعديل	بالجرائم الإرهابية أو تمويلها، التي تستلزم نتائج التحريات أو التحقيق الإطلاع عليها وفقاً لتقدير جهة الاختصاص.	المادة العشرون:
لم يجر عليها تعديل	لا تتوقف إجراءات التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية في جريمة إرهابية أو الجرائم المرتبطة بها على شكوى المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده. وللمدعي بالحق الخاص رفع دعواه أمام المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الإرهاب بعد انتهاء التحقيق في الحق العام.	المادة العشرون:
لم يجر عليها تعديل	مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الممالك طرفاً فيها، لا تحول أي حصانة أو ضمانات يتمتع بها أي شخص دون تطبيق أحكام هذا النظام.	المادة الحادية والعشرون:
لم يجر عليها تعديل	مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الممالك طرفاً فيها، لا تحول أي حصانة أو ضمانات يتمتع بها أي شخص دون تطبيق أحكام هذا النظام.	المادة الحادية والعشرون:

لم يجر عليها تعديل	المادة الثانية والعشرون: لوزير الداخلية - أو من يفوضه - الإذن بدخول المساكن والمكاتب لتفتيشها ولقبض على الأشخاص في أي تهمة تتعلق بجريمة إرهابية أو تمويلها في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش، وفي حالة الضرورة لا يلزم الحصول على إذن للقيام بذلك، على أن يدون محضر <u>الوصول على إذن للقيام بذلك، على أن يدون محضر</u> توضح فيه الأسباب ودواعي الاستعجال.	المادة الثانية والعشرون: لوزير الداخلية - أو من يفوضه - الإذن بدخول المساكن والمكاتب لتفتيشها ولقبض على الأشخاص في أي تهمة تتعلق بجريمة إرهابية أو تمويلها في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش، وفي حالة الضرورة لا يلزم الحصول على إذن للقيام بذلك، على أن يدون محضر توضح فيه الأسباب ودواعي الاستعجال.
لم يجر عليها تعديل	المادة الثالثة والعشرون: لوزير الداخلية - أو من يفوضه - أن يسلم بمراقبة الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية وضبطها وتسجيلها - سواء أكان ذلك في جريمة وقعت أم يحتمل وقوعها - إذا كانت لها فائدة في ظهور الحقيقة، على أن يكون الأمر مسبقاً.	المادة الثالثة والعشرون: لوزير الداخلية - أو من يفوضه - أن يسلم بمراقبة الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية وضبطها وتسجيلها - سواء أكان ذلك في جريمة وقعت أم يحتمل وقوعها - إذا كانت لها فائدة في ظهور الحقيقة، على أن يكون الأمر مسبقاً.
لم يجر عليها تعديل	المادة الرابعة والعشرون: لوزير الداخلية - أو من يقوم مقامه - أن يأمر بالحجز التحفظي بمصورة عاجلة - لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة - على الأموال أو المتحصلات التي يشتبه في استعمالها في ارتكاب جريمة إرهابية أو تمويلها، وذلك إلى حين انتهاء التحقيقات التي تجرى في شأنها.	المادة الرابعة والعشرون: لوزير الداخلية - أو من يقوم مقامه - أن يأمر بالحجز التحفظي بمصورة عاجلة - لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة - على الأموال أو المتحصلات التي يشتبه في استعمالها في ارتكاب جريمة إرهابية أو تمويلها، وذلك إلى حين انتهاء التحقيقات التي تجرى في شأنها.

لم يجر عليها تعديل	المادة الخامسة والعشرون: لحفاظ مؤسسة النقد العربي السعودي - أو من يقوم مقامه - الأمر بالحجز التحفظي بصورة عاجلة، لمدة لا تتجاوز عشرين يوماً، على الأموال المودعة في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد، التي يشتبه في استعمالها في ارتكاب جريمة إرهابية أو تمويلها، على أن يبلغ وزير الداخلية بذلك خلال مدة لا تتجاوز اثنتين وسبعين ساعة.	المادة الخامسة والعشرون: لحفاظ مؤسسة النقد العربي السعودي - أو من يقوم مقامه - الأمر بالحجز التحفظي بصورة عاجلة، لمدة لا تتجاوز عشرين يوماً، على الأموال المودعة في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد، التي يشتبه في استعمالها في ارتكاب جريمة إرهابية أو تمويلها، على أن يبلغ وزير الداخلية بذلك خلال مدة لا تتجاوز اثنتين وسبعين ساعة.
لم يجر عليها تعديل	المادة السادسة والعشرون: لرؤساء الجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية الأخرى غير الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي أن يأمرُوا بالحجز التحفظي بصورة عاجلة، لمدة لا تتجاوز عشرين يوماً، على أي مال مودع يشتبه في استعماله في ارتكاب جريمة إرهابية أو تمويلها، على أن يبلغ وزير الداخلية بذلك خلال مدة لا تتجاوز اثنتين وسبعين ساعة.	المادة السادسة والعشرون: لرؤساء الجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية الأخرى غير الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي أن يأمرُوا بالحجز التحفظي بصورة عاجلة، لمدة لا تتجاوز عشرين يوماً، على أي مال مودع يشتبه في استعماله في ارتكاب جريمة إرهابية أو تمويلها، على أن يبلغ وزير الداخلية بذلك خلال مدة لا تتجاوز اثنتين وسبعين ساعة.
لم يجر عليها تعديل	المادة السابعة والعشرون: للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى أن تأمر بالحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات - أو باستمراره - إلى حين الانتهاء من المحاكمة. وينفذ الأمر الصادر بالحجز لدى المؤسسات المالية من خلال الجهات الرقابية والإشرافية المختصة.	المادة السابعة والعشرون: للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى أن تأمر بالحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات - أو باستمراره - إلى حين الانتهاء من المحاكمة. وينفذ الأمر الصادر بالحجز لدى المؤسسات المالية من خلال الجهات الرقابية والإشرافية المختصة.

لم يجر عليها تعديل	المادة الثامنة والعشرون: يُعفى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية، وأعضاؤها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفوضون عنها، من المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.	المادة الثامنة والعشرون: يُعفى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية، وأعضاؤها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفوضون عنها، من المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.
لم يجر عليها تعديل	الفصل الرابع المعقوبات المادة التاسعة والعشرون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من وصف الملك - أو ولي العهد - (بالكفر) أو شكك في (نزاهته) أو قذح في (أمانته) أو نقض (البيعة) أو حرض على ذلك. ويُعاقب بالقتل كل من خرج على الملك أو ولي العهد بالسلاح.	الفصل الرابع المعقوبات المادة التاسعة والعشرون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من وصف الملك - أو ولي العهد - (بالكفر) أو شكك في نزاهته أو قذح في أمانته أو نقض البيعة أو حرض على ذلك. ويُعاقب بالقتل كل من خرج على الملك أو ولي العهد بالسلاح.

لم يجر عليها تعديل	المادة الثلاثون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، كل من أصدر - كتابة أو مشافهة - بياناً تكفيرياً أو بياناً مودياً إلى الإخلال بالأمن العام للبلاد أو زعزعة الاستقرار فيها أو حرض على هدر الأموال أو الدماء أو الأعراض المعصومة.	المادة الثلاثون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، كل من أصدر - كتابة أو مشافهة - بياناً تكفيرياً أو بياناً مودياً إلى الإخلال بالأمن العام للبلاد أو زعزعة الاستقرار فيها أو حرض على هدر الأموال أو الدماء أو الأعراض المعصومة.
لم يجر عليها تعديل	المادة الحادية والثلاثون: يُعاقب بالقتل كل من قتل شخصاً أو خطفه، أو دمر شيئاً من الممتلكات العامة أو ألقاها بأي صورة أو اقتحمها حاملاً السلاح أو نشر الأوبئة والأمراض؛ تنفيذاً لجريمة إرهابية.	المادة الحادية والثلاثون: يُعاقب بالقتل كل من قتل شخصاً أو خطفه، أو دمر شيئاً من الممتلكات العامة أو ألقاها بأي صورة أو اقتحمها حاملاً السلاح أو نشر الأوبئة والأمراض؛ تنفيذاً لجريمة إرهابية.
لم يجر عليها تعديل	المادة الثانية والثلاثون: يُعاقب بالقتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، كل من أنشأ تنظيمًا إرهابيًا أو جماعة إرهابية أو عصباة إرهابية أو أي كيان إرهابي آخر - أيًا كان نوعه - أو أسسه أو نظمه أو أداره أو تولى زعامة أو قيادة فيه. وتكون العقوبة القتل إذا ترتب على هذا الفعل وفاة شخص.	المادة الثانية والثلاثون: يُعاقب بالقتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، كل من أنشأ تنظيمًا إرهابيًا أو جماعة إرهابية أو عصباة إرهابية أو أي كيان إرهابي آخر - أيًا كان نوعه - أو أسسه أو نظمه أو أداره أو تولى زعامة أو قيادة فيه. وتكون العقوبة القتل إذا ترتب على هذا الفعل وفاة شخص.

لم يجر عليها تعديل	المادة الثالثة والثلاثون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من انضم إلى إحدى التنظيمات أو الجماعات أو العصابات الإرهابية أو أي كيان إرهابي آخر - أيًا كان نوعه - أو شارك فيها بأي صورة كانت، مع علمه بأغراضها. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، إذا كان من ضباط القوات العسكرية أو أفرادها، أو سبق أن تلقى تدريبات لدى أي من التنظيمات أو الجماعات أو العصابات الإرهابية أو أي كيان إرهابي آخر - أيًا كان نوعه - سواء داخل المملكة أو خارجها.	المادة الثالثة والثلاثون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من انضم إلى إحدى التنظيمات أو الجماعات أو العصابات الإرهابية أو أي كيان إرهابي آخر - أيًا كان نوعه - أو شارك فيها بأي صورة كانت، مع علمه بأغراضها. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، إذا كان من ضباط القوات العسكرية أو أفرادها، أو سبق أن تلقى تدريبات لدى أي من التنظيمات أو الجماعات أو العصابات الإرهابية أو أي كيان إرهابي آخر - أيًا كان نوعه - سواء داخل المملكة أو خارجها.
لم يجر عليها تعديل	المادة الرابعة والثلاثون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، كل من دعا شخصاً أو جنده أو أكرهه على المشاركة أو الانضمام إلى أي من التنظيمات أو الجماعات أو العصابات الإرهابية أو أي كيان إرهابي آخر - أيًا كان نوعه - أو عمل على منعه من الانسحاب منها. وتكون العقوبة القتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، إذا ترتب على هذا التجديد أو الإكراه	المادة الرابعة والثلاثون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، كل من دعا شخصاً أو جنده أو أكرهه على المشاركة أو الانضمام إلى أي من التنظيمات أو الجماعات أو العصابات الإرهابية أو أي كيان إرهابي آخر - أيًا كان نوعه - أو عمل على منعه من الانسحاب منها. وتكون العقوبة القتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، إذا ترتب على هذا التجديد أو الإكراه

لم يجر عليها تعديل	جريمة إرهابية يستهدف قتل الآخرين أو تدمير الممتلكات. وتكون العقوبة القتل إذا ترتب على هذا التجديد أو الإكراه وفاة شخص.	جريمة إرهابية يستهدف قتل الآخرين أو تدمير الممتلكات. وتكون العقوبة القتل إذا ترتب على هذا التجديد أو الإكراه وفاة شخص.
لم يجر عليها تعديل	المادة الخامسة والثلاثون: يعاقب بالقتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، كل من أسس معسكراً للتدريب على النشاطات الإرهابية على تنفيذ الجرائم الإرهابية أو نظمه أو إداره.	المادة الخامسة والثلاثون: يعاقب بالقتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، كل من أسس معسكراً للتدريب على النشاطات الإرهابية على تنفيذ الجرائم الإرهابية أو نظمه أو إداره.
ويُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، كل من درب شخصاً أو أكثر على التزوير، أو استخدام وسائل أو أساليب إعلانية، أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو السموم أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية - أيًا كان نوعها - أو تصنيعها أو تحضيرها، أو تشريك المواد المتفجرة أو تطويرها، أو نقل إليه فنوناً حربية أو مهارات قتالية؛ بقصد تنفيذ جريمة إرهابية.	وتكون العقوبة القتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، إذا ترتب على هذا التدريب عمل	وتكون العقوبة القتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، إذا ترتب على هذا التدريب عمل

لم يجر عليها تعديل	إرهابي يستهدف قتل الآخرين أو تدمير الممتلكات. وتكون العقوبة القتل إذا ترتب على هذا العمل وفاة شخص.	إرهابي يستهدف قتل الآخرين أو تدمير الممتلكات. وتكون العقوبة القتل إذا ترتب على هذا العمل وفاة شخص.
تم إضافة عبارة (إرهابياً) للتوضيح لاختلاف الضمير العائد	المادة السادسة والثلاثون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، كل من أمدّ تنظيمًا إرهابيًا أو جماعة أو عصابة إرهابية أو أي كيان إرهابي آخر - أيًا كان نوعه - أو أحد قادتها أو أفرادها بأموال أو اكتسب أموالاً أو أخذها أو قدمها أو جمعها أو نقلها أو حولها أو ودعها أو حازها أو تبرع بها، أو دعا أو حث إلى التبرع بأموال أو تعامل معها - سواء أكانت من مصادر مشروعة أم غير مشروعة - لحسابه أو لحساب شخص آخر، أو أخفى أو موّه طبيعة هذه الأموال أو حقيقة مصادرها أو مكانها ؛ إذا كان قاصداً استخدامها - أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها - في تمويل جريمة إرهابية داخل المملكة أو خارجها. وتكون العقوبة القتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، إذا ترتب على ذلك جريمة إرهابية استهدفت قتل الآخرين أو تدمير الممتلكات.	المادة السادسة والثلاثون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، كل من أمدّ تنظيمًا أو جماعة أو عصابة إرهابية أو أي كيان إرهابي آخر - أيًا كان نوعه - أو أحد قادتها أو أفرادها بأموال أو اكتسب أموالاً أو أخذها أو قدمها أو جمعها أو نقلها أو حولها أو ودعها أو حازها أو تبرع بها، أو دعا أو حث إلى التبرع بأموال أو تعامل معها - سواء أكانت من مصادر مشروعة أم غير مشروعة - لحسابه أو لحساب شخص آخر، أو أخفى أو موّه طبيعة هذه الأموال أو حقيقة مصادرها أو مكانها ؛ إذا كان قاصداً استخدامها - أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها - في تمويل جريمة إرهابية داخل المملكة أو خارجها. وتكون العقوبة القتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، إذا ترتب على ذلك جريمة إرهابية استهدفت قتل الآخرين أو تدمير الممتلكات.

وتكون العقوبة القتل إذا ترتب على هذا العمل وفاة شخص.	المادة السابعة والثلاثون:	وتكون العقوبة القتل إذا ترتب على هذا العمل وفاة شخص.	المادة السابعة والثلاثون:
يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، كل من أمدّ تنظيمًا إرهابيًا أو جماعة أو عصابة إرهابية أو أي كيان إرهابي آخر - أيًا كان نوعه - أو أحد قادتها أو أفرادها بمستندات صحيحة أو مزورة، أو وسيلة اتصال، أو معلومة أو مشورة، أو أمدّها بأسلحة أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر، أو قدم إليها إعانة أو وسيلة للعيش أو السكن أو المأوى أو التطبيب أو النقل أو مكانًا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات مما يعينها على تحقيق أغراضها لارتكاب جريمة إرهابية، مع علمه بذلك.	يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، كل من أمدّ تنظيمًا إرهابيًا أو جماعة أو عصابة إرهابية أو أي كيان إرهابي آخر - أيًا كان نوعه - أو أحد قادتها أو أفرادها بمستندات صحيحة أو مزورة، أو وسيلة اتصال، أو معلومة أو مشورة، أو أمدّها بأسلحة أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر، أو قدم إليها إعانة أو وسيلة للعيش أو السكن أو المأوى أو التطبيب أو النقل أو مكانًا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات مما يعينها على تحقيق أغراضها لارتكاب جريمة إرهابية، مع علمه بذلك.	يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، كل من أمدّ تنظيمًا إرهابيًا أو جماعة أو عصابة إرهابية أو أي كيان إرهابي آخر - أيًا كان نوعه - أو أحد قادتها أو أفرادها بمستندات صحيحة أو مزورة، أو وسيلة اتصال، أو معلومة أو مشورة، أو أمدّها بأسلحة أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر، أو قدم إليها إعانة أو وسيلة للعيش أو السكن أو المأوى أو التطبيب أو النقل أو مكانًا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات مما يعينها على تحقيق أغراضها لارتكاب جريمة إرهابية، مع علمه بذلك.	يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، كل من أمدّ تنظيمًا إرهابيًا أو جماعة أو عصابة إرهابية أو أي كيان إرهابي آخر - أيًا كان نوعه - أو أحد قادتها أو أفرادها بمستندات صحيحة أو مزورة، أو وسيلة اتصال، أو معلومة أو مشورة، أو أمدّها بأسلحة أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر، أو قدم إليها إعانة أو وسيلة للعيش أو السكن أو المأوى أو التطبيب أو النقل أو مكانًا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات مما يعينها على تحقيق أغراضها لارتكاب جريمة إرهابية، مع علمه بذلك.
وتكون العقوبة القتل إذا ترتب على هذا العمل وفاة شخص.	وتكون العقوبة القتل إذا ترتب على هذا العمل وفاة شخص.	وتكون العقوبة القتل إذا ترتب على هذا العمل وفاة شخص.	وتكون العقوبة القتل إذا ترتب على هذا العمل وفاة شخص.

كذلك أضافت اللجنة كلمة (إرهابيًا)
للايضاح لاختلاف الضمير العائد إلى
التنظيم عنه في الباقي

لم يجر عليها تعديل

المادة الثامنة والثلاثون:	المادة الثامنة والثلاثون:
يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، كل من هرب أسلحة أو متفجرات أو مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو سُمومًا - أيًا كان عددها أو نوعها - أو صنعها أو طورها أو جمعها أو حصرها أو جهزها أو استوردتها أو حازها أو أحرزها أو أيًا من الأجزاء أو المواد الأولية أو الأجهزة التي تستخدم في صنعها أو تحضيرها أو تجهيزها - سواء أكانت مرخصة أم غير مرخصة - أو نقلها عن طريق البريد أو إحدى وسائل النقل العام أو الخاص أو أي وسيلة أخرى، وكان ذلك بقصد استخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية.	يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، كل من هرب أسلحة أو متفجرات أو مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو سُمومًا - أيًا كان عددها أو نوعها - أو صنعها أو طورها أو جمعها أو حصرها أو جهزها أو استوردتها أو حازها أو أحرزها أو أيًا من الأجزاء أو المواد الأولية أو الأجهزة التي تستخدم في صنعها أو تحضيرها أو تجهيزها - سواء أكانت مرخصة أم غير مرخصة - أو نقلها عن طريق البريد أو إحدى وسائل النقل العام أو الخاص أو أي وسيلة أخرى، وكان ذلك بقصد استخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية.
وتكون العقوبة القتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، إذا ترتب على ذلك جريمة إرهابية استهدفت قتل الآخرين أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات أو بالبيئة، إذا استخدم الجاني تلك الأسلحة أو المتفجرات أو المواد أو السموم، أو استخدمها في القتل أو إحداث إصابات خطيرة أو تدمير الأملاك أو المرافق العامة أو الخاصة ؛ بقصد التأثير على السلطات في المملكة - أو التابعة لأي دولة أخرى أو	وتكون العقوبة القتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، إذا ترتب على ذلك جريمة إرهابية استهدفت قتل الآخرين أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات أو بالبيئة، إذا استخدم الجاني تلك الأسلحة أو المتفجرات أو المواد أو السموم، أو استخدمها في القتل أو إحداث إصابات خطيرة أو تدمير الأملاك أو المرافق العامة أو الخاصة ؛ بقصد التأثير على السلطات في المملكة - أو التابعة لأي دولة أخرى أو

لم يجر عليها تعديل	منظمة دولية — في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع. وتكون العقوبة القتل إذا ترتب على هذا العمل وفاة شخص.	منظمة دولية — في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع. وتكون العقوبة القتل إذا ترتب على هذا العمل وفاة شخص.
لم يجر عليها تعديل	المادة التاسعة والثلاثون: يُعاقب بالقتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، كل من حبس شخصاً أو احتجزه رهينة تنفيذاً لجريمة إرهابية. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا هدد باختطاف شخص، أو انتحل في سبيل ذلك صفة موظف عام أو موظف تابع لإحدى الهيئات أو المنظمات أو المؤسسات الدولية، أو استعمل محرراً مزروراً لارتكاب جريمة إرهابية أو للتأثير على السلطات في المملكة أو التابعة لأي دولة أخرى أو منظمة دولية. وتكون العقوبة القتل إذا استخدمت أسلحة أو متفجرات أو مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو سموماً في ارتكاب أي من هذه الجرائم، أو ترتب على الفعل وفاة شخص.	المادة التاسعة والثلاثون: يُعاقب بالقتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، كل من حبس شخصاً أو احتجزه رهينة تنفيذاً لجريمة إرهابية. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا هدد باختطاف شخص، أو انتحل في سبيل ذلك صفة موظف عام أو موظف تابع لإحدى الهيئات أو المنظمات أو المؤسسات الدولية، أو استعمل محرراً مزروراً لارتكاب جريمة إرهابية أو للتأثير على السلطات في المملكة أو التابعة لأي دولة أخرى أو منظمة دولية. وتكون العقوبة القتل إذا استخدمت أسلحة أو متفجرات أو مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو سموماً في ارتكاب أي من هذه الجرائم، أو ترتب على الفعل وفاة شخص.

لم يجر عليها تعديل	المادة الأربعة: يُعاقب بالقتل أو السجن مدة لا تقل عن خمسين وعشرين سنة، كل من اختطف - بأي طريقة - وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري، أو احتجز بال قوة أحدًا فيها؛ لارتكاب جريمة إرهابية، أو للتأثير على السلطات العامة في المملكة. وتكون العقوبة القتل إذا قاوم الجاني - بالقوة أو العنف - السلطات أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته، أو إذا تعدد الجناة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا هدد باختطاف أي من الوسائل المذكورة.	المادة الأربعة: يُعاقب بالقتل أو السجن مدة لا تقل عن خمسين وعشرين سنة، كل من اختطف - بأي طريقة - وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري، أو احتجز بال قوة أحدًا فيها؛ لارتكاب جريمة إرهابية، أو للتأثير على السلطات العامة في المملكة. وتكون العقوبة القتل إذا قاوم الجاني - بالقوة أو العنف - السلطات أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته، أو إذا تعدد الجناة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا هدد باختطاف أي من الوسائل المذكورة.
أضافت اللجنة عبارة (تنفيذًا لجريمة إرهابية) لتحاكي عموم النص وإيضاح المقصود	المادة الحالية والأربعون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، كل من أُلْف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو إحدى منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو المنصات المثبتة في قعر البحر أو استولى عليها أو عرضها للخطر أو عطلها أو عرقل الخدمات فيها تنفيذًا لجريمة إرهابية.	المادة الحالية والأربعون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، كل من أُلْف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو إحدى منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو المنصات المثبتة في قعر البحر أو استولى عليها أو عرضها للخطر أو عطلها أو عرقل الخدمات فيها. وتكون العقوبة القتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس

و عشرون سنة، إذا استخدمت الأسلحة والمتفجرات في تعطيل تلك الوسائل أو المنشآت أو المصنات.	وتكون العقوبة القتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، إذا استخدمت الأسلحة والمتفجرات في تعطيل تلك الوسائل أو المنشآت أو المصنات تنفيذاً لجريمة إرهابية .	كذلك أضيفت عبارة (تنفيذاً لجريمة إرهابية) لذات الغرض
المادة الثانية والأربعون:	المادة الثانية والأربعون:	لم يجر عليها تعديل
يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، كل من دخل مرفقاً للدولة أو منشأة حيوية أو بعثة دبلوماسية أو قنصلية، أو هيئة أو منظمة دولية في المملكة؛ لارتكاب جريمة إرهابية.	وتكون العقوبة القتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، إذا وقع الفعل مقترناً باستعمال السلاح أو المتفجرات، أو وقع الفعل من أكثر من شخص.	لم يجر عليها تعديل
و تكون العقوبة القتل إذا ترتب على هذا العمل وفاة شخص.	و تكون العقوبة القتل إذا ترتب على هذا العمل وفاة شخص.	لم يجر عليها تعديل
المادة الثالثة والأربعون:	المادة الثالثة والأربعون:	لم يجر عليها تعديل
يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، كل من أنشأ موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة	يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، كل من أنشأ موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة	لم يجر عليها تعديل

الحاسب الآلي أو نشره ؛ لتسهيل الاتصال بقيادات التنظيمات الإرهابية أو أي من أعضائها أو روج أفكارها أو مولتها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أداة، لاستخدامها في جريمة إرهابية. ويعاقب بالعقوبة نفسها، كل من يعمل وسيطاً لتأجير مساحات على خوادم الشبكة المعلوماتية (سيرفرات) أو إعادة تأجيرها - سواء أكان ذلك بترخيص أم دون ترخيص - إذا ترتب على هذا التأجير نشاط موجه لتنفيذ جريمة إرهابية، أو كان من طبيعة هذا النشاط تسهيل للتواصل والارتباط بين تلك الجماعات أو الكيانات، مع علمه بذلك. وتكون العقوبة القتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، إذا ترتب على ذلك جريمة إرهابية استهدفت قتل الآخرين أو تدمير الممتلكات، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم، أو بعض مواده. وتكون العقوبة القتل إذا ترتب على ذلك وفاة شخص.	الحاسب الآلي أو نشره ؛ لتسهيل الاتصال بقيادات التنظيمات الإرهابية أو أي من أعضائها أو روج أفكارها أو مولتها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أداة، لاستخدامها في جريمة إرهابية. ويعاقب بالعقوبة نفسها، كل من يعمل وسيطاً لتأجير مساحات على خوادم الشبكة المعلوماتية (سيرفرات) أو إعادة تأجيرها - سواء أكان ذلك بترخيص أم دون ترخيص - إذا ترتب على هذا التأجير نشاط موجه لتنفيذ جريمة إرهابية، أو كان من طبيعة هذا النشاط تسهيل للتواصل والارتباط بين تلك الجماعات أو الكيانات، مع علمه بذلك. وتكون العقوبة القتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، إذا ترتب على ذلك جريمة إرهابية استهدفت قتل الآخرين أو تدمير الممتلكات، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم، أو بعض مواده. وتكون العقوبة القتل إذا ترتب على ذلك وفاة شخص.
---	---

حذفت اللجنة الفقرة الأخيرة (وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنتين، إذا كانت الحيازة لغير ما سبق ما لم تكن لسبب مشروع) إذ يجب أن يكون النص الجزائي محدداً بأن تذكر أسباب الحيازة المجرمة وليس عاماً	المادة الرابعة والأربعون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين، كل من أشاد علناً بجريمة إرهابية. ويُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، كل من روج - بالقول أو الكتابة بأي طريقة - لجريمة إرهابية، أو أي موضوع متناوئ للجهات السياسية للمملكة، أو أي فكرة تمس الوحدة الوطنية، أو دعا إلى الفتنة وزعزعة الوحدة الوطنية، بما في ذلك من استغل أي نشاط مشروع لهذا الغرض بأية صورة كانت. ويُعاقب بالعقوبة نفسها كل من حاز بنفسه أو بوساطة غيره أو أحرز أي محرر أو مطبوع أو تسجيل أيًا كان نوعه، يتضمن الدعوة أو الترويج لجريمة إرهابية، بهدف توزيعه أو إطلاع الغير عليه، وكل من حاز أو أحرز - للهدف نفسه - أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو الإعلان استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة مؤقتة لطبع شيء مما ذكر أو تسجيله أو إذاعته. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا كان له ارتباط بجماعة إرهابية أو تنظيم إرهابي.	المادة الرابعة والأربعون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين، كل من أشاد علناً بجريمة إرهابية. ويُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، كل من روج - بالقول أو الكتابة بأي طريقة - لجريمة إرهابية، أو أي موضوع متناوئ للجهات السياسية للمملكة، أو أي فكرة تمس الوحدة الوطنية، أو دعا إلى الفتنة وزعزعة الوحدة الوطنية، بما في ذلك من استغل أي نشاط مشروع لهذا الغرض بأية صورة كانت. ويُعاقب بالعقوبة نفسها كل من حاز بنفسه أو بوساطة غيره أو أحرز أي محرر أو مطبوع أو تسجيل أيًا كان نوعه، يتضمن الدعوة أو الترويج لجريمة إرهابية، بهدف توزيعه أو إطلاع الغير عليه، وكل من حاز أو أحرز - للهدف نفسه - أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو الإعلان استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة مؤقتة لطبع شيء مما ذكر أو تسجيله أو إذاعته. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا كان له ارتباط بجماعة إرهابية أو تنظيم إرهابي. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنتين، إذا كانت الحيازة لغير ما سبق ما لم تكن لسبب مشروع.
---	--	---

لم يجر عليها تعديل	المادة الخامسة والأربعون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، كل من أذاع عمداً - بهدف تحقيق جريمة إرهابية، بأي وسيلة - خبراً أو بياناً أو إشاعة كاذبة أو مغرضة، وكان من شأن ذلك إثارة الناس أو نشر الفزع بينهم أو زعزعة ثقة المواطنين في الدولة أو الملك أو ولي العهد.	المادة الخامسة والأربعون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، كل من أذاع عمداً - بهدف تحقيق جريمة إرهابية، بأي وسيلة - خبراً أو بياناً أو إشاعة كاذبة أو مغرضة، وكان من شأن ذلك إثارة الناس أو نشر الفزع بينهم أو زعزعة ثقة المواطنين في الدولة أو الملك أو ولي العهد.
صححت اللجنة كلمة (سهله) لتصبح (سهل له)	المادة السادسة والأربعون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من نسق للسفر لأحد اللينحق بقوات أجنبية غير نظامية أو جماعة أو عصابتة إرهابية أو أي كيان إرهابي آخر - أيًا كان نوعه - خارج المملكة، أو رتب له أو سهّل له ، أو حت شخصاً على ذلك أو حرضه أو غرر به. وتكون العقوبة القتل إذا ترتب على هذا التنسيق وفاة شخص .	المادة السادسة والأربعون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من نسق للسفر لأحد اللينحق بقوات أجنبية غير نظامية أو جماعة أو عصابتة إرهابية أو أي كيان إرهابي آخر - أيًا كان نوعه - خارج المملكة، أو رتب له أو سهّل له ، أو حت شخصاً على ذلك أو حرضه أو غرر به. وتكون العقوبة القتل إذا ترتب على هذا التنسيق وفاة شخص .
ويُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، كل من علم عن شخص مطلوب أمنياً ولم يبلغ عنه مع إمكانية ذلك أو خارج للقتال أو ملتحق بتلك القوات أو متعاون معها، أيًا كانت أسماؤها أو أشكالها أو أهدافها، إذا كانت أعمالها غير موجهة إلى المملكة.	ويُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، كل من علم عن شخص مطلوب أمنياً ولم يبلغ عنه مع إمكانية ذلك أو خارج للقتال أو ملتحق بتلك القوات أو متعاون معها، أيًا كانت أسماؤها أو أشكالها أو أهدافها، إذا كانت أعمالها غير موجهة إلى المملكة.	

	ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، كل من عبّر حدود البلاد - دخلاً أو خروجاً - بطريقة غير نظامية لغرض إرهابي.	ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، كل من عبّر حدود البلاد - دخلاً أو خروجاً - بطريقة غير نظامية لغرض إرهابي.
حذفت المادة ؛ لأنها يجب أن تكون في النظام الآخر - نظام جرائم أمن الدولة أو غيره - وليس في هذا النظام .		المادة السابعة والأربعون: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، كل من نظم مظاهرة، أو شارك في تنظيمها أو أعان عليها، أو دعا إليها أو حرض عليها ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، كل من شارك في هذه المظاهرات. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، كل من رفع شعاراً أو صورة أو حرض على ذلك وكان من شأن ذلك المساس بوحدة البلاد وسلامتها أو الدعوة إلى الفتنة والانقسام والفرقة بين أفراد المجتمع.
لم يجر عليها تعديل	المادة الثامنة والأربعون: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن نصف المدة المقررة لأي جريمة إرهابية أو تمويلها، كل من علم بمشروع لارتكاب جريمة إرهابية أو تمويلها ولم يبلغ السلطات المختصة مع تمكنه من الإبلاغ، ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي ترمي إلى القتل أو الخطف أو التدمير أو التفجير أو تهريب الأسلحة أو المتفجرات أو المواد	المادة الثامنة والأربعون: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن نصف المدة المقررة لأي جريمة إرهابية أو تمويلها، كل من علم بمشروع لارتكاب جريمة إرهابية أو تمويلها ولم يبلغ السلطات المختصة مع تمكنه من الإبلاغ، ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي ترمي إلى القتل أو الخطف أو التدمير أو التفجير أو تهريب الأسلحة أو المتفجرات أو المواد

	النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو السموم أو تصنيعها أو تجميعها أو استيرادها أو حيازتها ؛ فُيعاقب بعقوبة الجريمة نفسها كاملة. ويحوز للمحكمة الإقصاء من هذه العقوبة، إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو لأحد والديه، أو أختاً أو أختاً له أو وليهما، أو من أصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة، ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي ترمي إلى القتل أو الخطف أو التدمير أو التفجير أو تهريب الأسلحة أو المتفجرات أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو السموم أو تصنيعها أو تجميعها أو استيرادها أو حيازتها.	النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو السموم أو تصنيعها أو تجميعها أو استيرادها أو حيازتها ؛ فُيعاقب بعقوبة الجريمة نفسها كاملة. ويحوز للمحكمة الإقصاء من هذه العقوبة، إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو لأحد والديه، أو أختاً أو أختاً له أو وليهما، أو من أصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة، ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي ترمي إلى القتل أو الخطف أو التدمير أو التفجير أو تهريب الأسلحة أو المتفجرات أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو السموم أو تصنيعها أو تجميعها أو استيرادها أو حيازتها.
لم يجر عليها تعديل	المادة التاسعة والأربعون : يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف ريال، كل ذي صفة معنوية ارتكب مثله أو مديروه أو وكلاؤه جريمة إرهابية أو ساهموا فيها، إذا وقعت الجريمة باسمه أو لحسابه، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص ذي الصفة الطبيعية مرتكب الجريمة. ويُحكم بمصادرة الأموال والأشياء المتعلقة بالجريمة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها إذا تعذر ضبطها، مع عدم المساس بحقوق الغير الحسن النية.	المادة التاسعة والأربعون : يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف ريال، كل ذي صفة معنوية ارتكب مثله أو مديروه أو وكلاؤه جريمة إرهابية أو ساهموا فيها، إذا وقعت الجريمة باسمه أو لحسابه، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص ذي الصفة الطبيعية مرتكب الجريمة. ويُحكم بمصادرة الأموال والأشياء المتعلقة بالجريمة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها إذا تعذر ضبطها، مع عدم المساس بحقوق الغير الحسن النية.

لم يجر عليها تعديل	المادة الخمسون: إذا كانت الأشياء المصنوعة في إحدى الجرائم الإرهابية متعلقة بالجريمة أو استعملت فيها أو تحصلت منها، أو كان من شأنها أن تستعمل في إحدى الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا النظام، فيحكم بمصادرتها أو مصادرة ممتلكات تعادل قيمتها إذا كانت المتحصلات قد حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة، ولو انقضت الدعوى لأي سبب من الأسباب، دون الإخلال بحقوق الغير الحسن النية.	المادة الخمسون: إذا كانت الأشياء المصنوعة في إحدى الجرائم الإرهابية متعلقة بالجريمة أو استعملت فيها أو تحصلت منها، أو كان من شأنها أن تستعمل في إحدى الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا النظام، فيحكم بمصادرتها أو مصادرة ممتلكات تعادل قيمتها إذا كانت المتحصلات قد حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة، ولو انقضت الدعوى لأي سبب من الأسباب، دون الإخلال بحقوق الغير الحسن النية.
لم يجر عليها تعديل	المادة الحادية والخمسون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من تعدى علانية على أي من ثوابت <u>الشريعة الإسلامية</u> أو <u>الثوابت الشرعية للدولة</u> ؛ إذا كان من شأن ذلك زعزعة الاستقرار، أو أدى إلى جريمة إرهابية.	المادة الحادية والخمسون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من تعدى علانية على أي من ثوابت <u>الشريعة الإسلامية</u> أو <u>الثوابت الشرعية للدولة</u> ؛ إذا كان من شأن ذلك زعزعة الاستقرار، أو أدى إلى جريمة إرهابية.
لم يجر عليها تعديل	المادة الثانية والخمسون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من عقد اجتماعاً للتخطيط لعمل إرهابي، أو اتخذ من أراضي المملكة محلاً للاجتماع بأعضاء أي تنظيم أو جماعة أو عصابة إرهابية أو أي كيان إرهابي آخر - أيًا كان نوعه -	المادة الثانية والخمسون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من عقد اجتماعاً للتخطيط لعمل إرهابي، أو اتخذ من أراضي المملكة محلاً للاجتماع بأعضاء أي تنظيم أو جماعة أو عصابة إرهابية أو أي كيان إرهابي آخر - أيًا كان نوعه -

لم يجر عليها تعديل	أو استخدم إحدى وسائل الاتصال أو النظام المصرفي أو المالي على أراضيها لتحقيق غرض إرهابي أو المساس بالبلاد وأمنها أو زعزعة استقرارها أو مكانتها الدينية أو تعرض علاقاتها الدولية للضرر.	أو استخدم إحدى وسائل الاتصال أو النظام المصرفي أو المالي على أراضيها لتحقيق غرض إرهابي أو المساس بالبلاد وأمنها أو زعزعة استقرارها أو مكانتها الدينية أو تعرض علاقاتها الدولية للضرر.
لم يجر عليها تعديل	المادة الثالثة والخمسون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، كل من أثر على سير التحقيق أو المحاكمة، أو اعتدى أو هدد بالاعتداء على أحد القائمين على تطبيق أحكام هذا النظام، أو قاومه بالقوة أو بالعنف، أو اعتدى أو هدد بالاعتداء على أحد أقاربه أو ممتلكاته. وتكون العقوبة القتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، إذا كانت الوسيلة المستخدمة في التعدي أو المقاومة أو التهديد هي السلاح أو المتفجرات أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو السموم، أو نشأ من ذلك عاهة دائمة، أو قام المعتدي بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تطبيق أحكام هذا النظام أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة. وتكون العقوبة القتل إذا نتج من التعدي أو المقاومة أو الخطف أو الاحتجاز وفاة شخص.	المادة الثالثة والخمسون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، كل من أثر على سير التحقيق أو المحاكمة، أو اعتدى أو هدد بالاعتداء على أحد القائمين على تطبيق أحكام هذا النظام، أو قاومه بالقوة أو بالعنف، أو اعتدى أو هدد بالاعتداء على أحد أقاربه أو ممتلكاته. وتكون العقوبة القتل أو السجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، إذا كانت الوسيلة المستخدمة في التعدي أو المقاومة أو التهديد هي السلاح أو المتفجرات أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو السموم، أو نشأ من ذلك عاهة دائمة، أو قام المعتدي بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تطبيق أحكام هذا النظام أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة. وتكون العقوبة القتل إذا نتج من التعدي أو المقاومة أو الخطف أو الاحتجاز وفاة شخص.

عدلت اللجنة الحد الأدنى لمدة السجن وأصبحت (خمس سنوات) بدلا من (خمس وعشرين سنة) لأن الجريمة المنصوص عليها إنما هي الموافقة ، وبقي الأمر في سلطة القضاء لرفع مدة العقوبة حسب ملائسات الجريمة وظروفها المشددة	المادة الرابعة والخمسون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات سنة كل من وافق على القيام بعملية انتحارية في الداخل أو الخارج.	المادة الرابعة والخمسون: يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة كل من وافق على القيام بعملية انتحارية في الداخل أو الخارج.
رقت اللجنة الفقرات (أ ، ب ، ج) للتوضيح	المادة الخامسة والخمسون: ١- يُعاقب كل من شرع في القيام بأي جريمة إرهابية بالعقوبة المقررة للجريمة. ٢- يعد شريكاً في الجريمة الإرهابية أو تمويلها ويُعاقب بالعقوبة المقررة لها، كل من: ١- اتفق أو حرض أو ساعد على ارتكاب الجريمة. ب- أخفى أو ألتف - عمداً - أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها، أو مستندات كان من شأنها كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبها. ج- مكن - بأي وسيلة - موقفاً أو سجناً أو مطلوباً في جريمة إرهابية من الهرب، مع علمه بذلك.	المادة الخامسة والخمسون: ١- يُعاقب كل من شرع في القيام بأي جريمة إرهابية بالعقوبة المقررة للجريمة. ٢- يعد شريكاً في الجريمة الإرهابية أو تمويلها ويُعاقب بالعقوبة المقررة لها، كل من: - اتفق أو حرض أو ساعد على ارتكاب الجريمة. - أخفى أو ألتف - عمداً - أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها، أو مستندات كان من شأنها كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبها. - مكن - بأي وسيلة - موقفاً أو سجناً أو مطلوباً في جريمة إرهابية من الهرب، مع علمه بذلك.

الفصل الخامس أحكام ختامية المادة السادسة والخمسون:	الفصل الخامس أحكام ختامية المادة السادسة والخمسون:	الفصل الخامس أحكام ختامية المادة السادسة والخمسون:
حذفت اللجنة عبارة (وقت النطق بالحكم) لأنه لا داعي لها وليس لوجودها أثر حكمي حذفت اللجنة عبارة (ويرفع وقف التنفيذ إلى الملك ليأمر بتنفيذه أو إيقافه) لأن ولاية القضاء المفوضة من ولي الأمر غير مقيدة، ولهذا فإنه لا وجه لتقييدها في هذه الجزئية إضافة إلى أن المادة تضمنت عدة شروط للحكم بالوقف الجزئي وضمانات تتمثل في أن المحكمة في ذاتها منحصصة، وخضوع الحكم المشتمل على الإيقاف للاستئناف الوجوبي	للمحكمة المتخصصة - ولأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى ارتكاب أي جريمة إرهابية أو تمويلها - وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها جزئياً بما لا يزيد على نصفها ما لم يكن قد سبق له ارتكاب جريمة إرهابية. ويجب على المحكمة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة، ويكون حكمها واجب الاستئناف.. وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكاب جريمة إرهابية أخرى، يلغى وقف التنفيذ ويؤمر بتنفيذ العقوبة الموقوفة دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة.	للمحكمة المتخصصة وقت النطق بالحكم - ولأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى ارتكاب أي جريمة إرهابية أو تمويلها - وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها جزئياً بما لا يزيد على نصفها ما لم يكن قد سبق له ارتكاب جريمة إرهابية. ويجب على المحكمة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة، ويكون حكمها واجب الاستئناف، ويرفع وقف التنفيذ إلى الملك ليأمر بتنفيذه أو إيقافه. وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكاب جريمة إرهابية أخرى، يلغى وقف التنفيذ ويؤمر بتنفيذ العقوبة الموقوفة دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة.

المادة السابعة والخمسون:	يعد التأمر بين اثنين أو أكثر لتنفيذ جريمة إرهابية أو تمويلها ظرفاً لتشديد العقوبة.	المادة الثامنة والخمسون:	مع عدم الإخلال بالحق الخاص، لوزير الداخلية إيقاف إجراءات الاتهام تجاه من بلر بالإبلاغ عن أي جريمة إرهابية أو تمويلها - قبل البدء في تنفيذها أو بعد تمامها - وتعاون مع السلطات المختصة أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبها أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، أو أرشد الجهات المختصة إلى أشخاص مطلوبين أمثلاً أو خطيرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها.
المادة السابعة والخمسون:	يعد التأمر بين اثنين أو أكثر لتنفيذ جريمة إرهابية أو تمويلها ظرفاً لتشديد العقوبة.	المادة الثامنة والخمسون:	مع عدم الإخلال بالحق الخاص، لوزير الداخلية إيقاف إجراءات الاتهام تجاه من بلر بالإبلاغ عن أي جريمة إرهابية أو تمويلها - قبل البدء في تنفيذها أو بعد تمامها - وتعاون مع السلطات المختصة أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبها أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، أو أرشد الجهات المختصة إلى أشخاص مطلوبين أمثلاً أو خطيرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها.
المادة السابعة والخمسون:	يعد التأمر بين اثنين أو أكثر لتنفيذ جريمة إرهابية أو تمويلها ظرفاً لتشديد العقوبة.	المادة الثامنة والخمسون:	مع عدم الإخلال بالحق الخاص، لوزير الداخلية إيقاف إجراءات الاتهام تجاه من بلر بالإبلاغ عن أي جريمة إرهابية أو تمويلها - قبل البدء في تنفيذها أو بعد تمامها - وتعاون مع السلطات المختصة أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبها أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، أو أرشد الجهات المختصة إلى أشخاص مطلوبين أمثلاً أو خطيرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها.

المادة الستون:	لوزير الداخلية إبعاد الوافد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه في جريمة إرهابية أو تمويلها - أو جزء منها - بعد تصفية ما له من حقوق وما عليه من التزامات.	المادة الستون: لوزير الداخلية إبعاد الوافد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه في جريمة إرهابية أو تمويلها - أو جزء منها - بعد تصفية ما له من حقوق وما عليه من التزامات.
المادة الحادية والستون:	على من أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة إرهابية أو تمويلها - نتيجة إطالة مدة توقيفه أو سجنه أكثر من المدة المقررة أو نحو ذلك - أن يقدم إلى وزير الداخلية أو نائبه بطلب التعويض قبل التقدم إلى المحكمة المختصة، وتنتظر في الطلب لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة يكون من بينهم مستشار شرعي ومستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.	المادة الحادية والستون: على من أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة إرهابية أو تمويلها - نتيجة إطالة مدة توقيفه أو سجنه أكثر من المدة المقررة أو نحو ذلك - أن يقدم إلى وزير الداخلية أو نائبه بطلب التعويض قبل التقدم إلى المحكمة المختصة، وتنتظر في الطلب لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة يكون من بينهم مستشار شرعي ومستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
المادة الثانية والستون:	تنشأ مراكز متخصصة تكون مهمتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا النظام ؛ لتصحيح أفكارهم وتعميق الانتماء الوطني لديهم، وتحدد قواعد أعمال هذه اللجان وكيفية تشكيلها ومكافأة أعضائها	المادة الثانية والستون: تنشأ مراكز متخصصة تكون مهمتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا النظام ؛ لتصحيح أفكارهم وتعميق الانتماء الوطني لديهم، وتحدد قواعد أعمال هذه اللجان وكيفية تشكيلها ومكافأة أعضائها

لم يجر عليها تعديل

لم يجر عليها تعديل

لم يجر عليها تعديل

لم يجر عليها تعديل		ومن يستعان بهم بقرار من وزير الداخلية. ويجوز لجهة التحقيق أن تلتحق بهذه المراكز من يقض عليه أو يخبر عنه ممن تدور حولهم الشبهات ويخشى منهم، بدلاً من توقيفه.	ومن يستعان بهم بقرار من وزير الداخلية. ويجوز لجهة التحقيق أن تلتحق بهذه المراكز من يقض عليه أو يخبر عنه ممن تدور حولهم الشبهات ويخشى منهم، بدلاً من توقيفه.
لم يجر عليها تعديل		المادة الثالثة والستون: تتشئ وزارة الداخلية دوراً تسمى (دور الإصلاح والتأهيل) تعنى بالموقوفين والمحكوم عليهم في الجرائم الإزهاوية، تكون مهمتها تسهيل اندماجهم في المجتمع وتعميق انتمائهم الوطني وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم، ويصدر وزير الداخلية قواعد تنظيم هذه الدور ومكافآت العاملين فيها والمتعاونين معها.	المادة الثالثة والستون: تتشئ وزارة الداخلية دوراً تسمى (دور الإصلاح والتأهيل) تعنى بالموقوفين والمحكوم عليهم في الجرائم الإزهاوية، تكون مهمتها تسهيل اندماجهم في المجتمع وتعميق انتمائهم الوطني وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم، ويصدر وزير الداخلية قواعد تنظيم هذه الدور ومكافآت العاملين فيها والمتعاونين معها.
لم يجر عليها تعديل		المادة الرابعة والستون: يعزل المتهم أو المحكوم عليه إذا كان له تأثير سلبي على غيره من الموقوفين أو السجائ.	المادة الرابعة والستون: يعزل المتهم أو المحكوم عليه إذا كان له تأثير سلبي على غيره من الموقوفين أو السجائ.
قامت اللجنة بحذف هذه المادة لأن مودى عمل اللجنة عليها فيها إنما هو التعقيب على الأحكام القضائية ، وهذا يتعارض مع المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء وحجية أحكامه ، ولا يغير من كون		المادة الخامسة والستون: تشكل لجنة شرعية في وزارة الداخلية من ثلاثة أعضاء برئاسة قاضٍ، وعضوين اثنين يكون أحدهما مستشار شرعي ؛ للنظر في حالة السجين - قبل انتهاء	

هذه اللجنة إدارية وجود قاضي في تشكيلها وبإمكان السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات النظامية التي تحقق الغاية من سن هذه المادة		محكوميته - الذي يبين أن الإفراج عنه يشكل خطورة على أمن البلاد وسلامتها، ولها أن تقرر ما تراه من إجراءات وتدابير لدرء خطره، وإذا قررت اللجنة استمرار سجنه فله الاعتراض على القرار أمام المحكمة الجزائية المختصة.
لم يجر عليها تعديل	المادة السادسة والستون: يصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن الإجراءات الأمنية والحقوق والواجبات والجزاءات والمخالفات وتصنيف الموقوفين والسجناء داخل دور التوقيف والسجون المختصة لتنفيذ أحكام هذا النظام، وما يلزم لتصحيح أوضاعهم الاجتماعية والصحية وتحسينها.	المادة السادسة والستون: يصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن الإجراءات الأمنية والحقوق والواجبات والجزاءات والمخالفات وتصنيف الموقوفين والسجناء داخل دور التوقيف والسجون المختصة لتنفيذ أحكام هذا النظام، وما يلزم لتصحيح أوضاعهم الاجتماعية والصحية وتحسينها.
لم يجر عليها تعديل	المادة السابعة والستون: يلتزم كل من له شأن بتطبيق أحكام هذا النظام بسرية المعلومات التي اطلع عليها، ولا تكشف سريتها إلا لضرورة استخدامها في أغراض جهات الاختصاص. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، كل من يفصح لأي شخص عن أي من إجراءات الإبلاغ أو الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتخذ في شأن جرائم الإرهاب أو تمويله، أو يفصح عن البيانات المتعلقة بها دون مقتضى.	المادة السابعة والستون: يلتزم كل من له شأن بتطبيق أحكام هذا النظام بسرية المعلومات التي اطلع عليها، ولا تكشف سريتها إلا لضرورة استخدامها في أغراض جهات الاختصاص. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، كل من يفصح لأي شخص عن أي من إجراءات الإبلاغ أو الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتخذ في شأن جرائم الإرهاب أو تمويله، أو يفصح عن البيانات المتعلقة بها دون مقتضى.

لم يجر عليها تعديل	المادة الثامنة والستون: يجوز تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في المملكة مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى التي تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل.	المادة الثامنة والستون: يجوز تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في المملكة مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى التي تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل.
لم يجر عليها تعديل	المادة التاسعة والستون: ١- على جميع الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية التعاون مع السلطات المختصة في سبيل مكافحة الإرهاب، وتقديم الدعم اللازم لتحقيق ذلك. ٢- على أولياء الأمور تبليغ السلطات الأمنية المختصة عن تغيب أو لادهم أو من يعولونهم شرعاً خلال اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ العلم بتغيبهم.	المادة التاسعة والستون: ١- على جميع الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية التعاون مع السلطات المختصة في سبيل مكافحة الإرهاب، وتقديم الدعم اللازم لتحقيق ذلك. ٢- على أولياء الأمور تبليغ السلطات الأمنية المختصة عن تغيب أو لادهم أو من يعولونهم شرعاً خلال اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ العلم بتغيبهم.
لم يجر عليها تعديل	المادة السبعون: ١- لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بأي عقوبة أشد مقررّة في أحكام الشريعة الإسلامية أو أي نظام آخر. ٢- تصدر الأحكام بالأغلبية، ولا يجوز للمحكمة الجزائية المختصة - وفقاً لهذا النظام - أن تمتنع	المادة السبعون: ١- لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بأي عقوبة أشد مقررّة في أحكام الشريعة الإسلامية أو أي نظام آخر. ٢- تصدر الأحكام بالأغلبية، ولا يجوز للمحكمة الجزائية المختصة - وفقاً لهذا النظام - أن تمتنع

لم يجر عليها تعديل	عن إصدار حكم في جريمة إرهابية استناداً إلى أنه ليس لها عقوبة محددة في هذا النظام، وعليها حينئذ أن تحكم بالعقوبة التعزيرية الراحعة. ٣- لا تقتضي الدعوى في أي جريمة إرهابية بمضي المدة. ٤- يجب عرض المتهمين في قضايا الإرهاب - فائدي الأهلية - على المحكمة الجزائية المتخصصة؛ لاتخاذ ما يلزم وفقاً لما تقتضيه الأحكام الشرعية.	عن إصدار حكم في جريمة إرهابية استناداً إلى أنه ليس لها عقوبة محددة في هذا النظام، وعليها حينئذ أن تحكم بالعقوبة التعزيرية الراحعة. ٣- لا تقتضي الدعوى في أي جريمة إرهابية بمضي المدة. ٤- يجب عرض المتهمين في قضايا الإرهاب - فائدي الأهلية - على المحكمة الجزائية المتخصصة؛ لاتخاذ ما يلزم وفقاً لما تقتضيه الأحكام الشرعية.
لم يجر عليها تعديل	المادة الحادية والسبعون: تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا النظام.	المادة الحادية والسبعون: تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا النظام.
لم يجر عليها تعديل	المادة الثانية والسبعون: يُعمل بهذا النظام من اليوم التالي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الثانية والسبعون: يُعمل بهذا النظام من اليوم التالي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.